

Distr.  
LIMITED

A/C.3/54/L.50  
3 November 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية  
أو اللاإنسانية أو المهينة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

وإذ تشير إلى أن التحرر من التعذيب حق تجب حمايته في جميع الظروف، ومن بينها أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أعلن بقوة أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولا وقبل كل شيء، على الوقاية، ودعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إقامة نظام وقائي للزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحث جميع الحكومات على تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٥)</sup>، تنفيذا سريعا تاما، ولا سيما الفرع المتعلق بالتحرر من التعذيب والذي ينص على أن تلغي الدول التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي من قبيل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق<sup>(٧)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

(٤) A/CONF.157/23 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦١.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرات ٥٤-٦١.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

وإذ توضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوماً دولياً للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - ترحب بأعمال لجنة مناهضة التعذيب، وتحيط علماً بتقرير اللجنة<sup>(أ)</sup> المقدم وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تلاحظ مع التقدير أن مائة وثمانية عشرة دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٥ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٦ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث عند تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٧ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستمر، طبقاً لولايتها المنشأة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، في تقديم الخدمات الاستشارية، بناءً على طلب الحكومات، لأجل أعداد التقارير الوطنية المرفوعة إلى اللجنة ولأجل الوقاية من التعذيب، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها؛

٨ - تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماماً الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول؛

---

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44).

٩ - تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاز أي فرد معرض لأي من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته؛

١٠ - تؤكد في هذا السياق أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٩ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالمداراة على مثل هذه الأعمال؛

١١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بصوغ مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية على أن يستكمل في أقرب وقت ممكن نصا نهائيا ليقدمه إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيه وتعتمده؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي يصف الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته اقتراحات بشأن الوقاية من التعذيب والتحقيق فيه؛

١٣ - تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء والظروف المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة لالتقاء وتوفير الجبر لضحايا ضروب التعذيب حسب الجنس، بما فيها الاغتصاب أو أي ضرب سواه من ضروب العنف الجنسي، وأن يتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه بهدف مواءمة زيادة فعاليتها والتعاون فيما بينهما؛

١٤ - تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى مثل هذا الضرب من ضروب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من هذا الضرب من ضروب التعذيب؛

١٥ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، ولا سيما بتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على نحو ملائم سريع لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها، وتحث هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

١٦ - تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص، ولا سيما ما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتعيد التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية ولا سيما الدول الأعضاء، وتعرب عن تقديرها للطريقة الحكيمة المستقلة التي يتبعها لمواصلة إنجاز عمله؛

١٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر في بحث إمكان تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل المصادفة؛

١٨ - تشدد على ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة، والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، بجملة أمور تشمل تحسين التنسيق فيما بينها؛

١٩ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢٠ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، وأن تزيد إن أمكن مستوى التبرعات زيادة كبيرة، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة المتزايدة دائما؛

٢١ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق، لما أنجزه من عمل؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات تأهيل ضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب وتساعد ضحايا التعذيب، وهو ما يتفق مع التأييد الشديد الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياها؛

٢٦ - تدعو البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وموظفي السجون والشرطة، فضلا عن موظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، وإلى مراعاة منظور جنساني؛

٢٧ - تهيب بجميع الحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقريراً عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت الصادر عن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

-----